

احسنها كما عني عليه في فتح الدين و اشتراط المولات بينهما
 شيخنا عبد الله بن ابا سواد ان الحضري في نزهة لفتح الرحمن مختصر
 بن زياد وينبغي لفظ الشهد وتكريره بان يقول الشهد
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم يدل
 اشهد واستفهرها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما
 اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا يوجد الاسلام ان تشهد ان لا
 اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث ويوافقه حديث
 ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والدرك الثاني من اركان الاسلام **اقامة الصلوة المفروضة**
 وهي لغة الدعاء بخبر ونفعا قولوا انما فعلت ففتحة بالكسرة المقتضية
 محتمة بالنسبة والاصل منها الكتاب والسنة والاجماع والتجدي
 الموقف التي هل فيها فقي مسلم بين لرحل وبين لشرك والكفر
 ترك الصلوة ولد يقتل قاتلها ان لم يجيب ويومر الصبي
 بها لسبع كما سياتي **واعلموا انكم لله تعالى ان للصلوة شروطا**
واركانا وسننا ومكروهات ومبطلات للصلوة ههنا الامور
 الخمسة **فاذا قيل لكم شروط الصلوة** اي شروط وجوبها **فقل**
شروطا وجوبها اربعة شرط واحد **الاسلام** فلا تجزى على كافر
 اصلي يعني انه لا يابطا ليهما في ابد نيا لانا نقره على تركها بالنية
 اما في الاخر فانه مطالب بها لتزيت عقابها عليه قال الله تعالى
 ما سئلكم في الصلوة قالوا لم نك من المصلين لايه ولا قضا عليه ان

منكم

اسلم تزجيا له في الاسلام اما الموت فبطال لها وعليه بعد الاسلام قضا
 ما فاته منها **وتابعها البلوغ** فلا تجزى على صبي وان لازم وليه امره
 بها ولا قضا عليه لعدم تكليفه وان صحت عنه حال صباه فلو بلغ
 فيها بالسن انها وجوبا واجزائه **ثالثها العقل** فلا تجزى على
 جنون ولا قضا عليه ولا على مجرمي عليه الا على من تعدي بمزلة عقله
 فلا يرمه قضا الزمن الذي ينسحق ليه مزيله فقط **رابعها النفا عن الجحش**
والنفا فلا تجزى على جاحض ونفسه ولا قضا عليها اجماعا لانها مكلفان
 بتركها بل يحرم عليها القضا ولا تنفذ على المحمدين **فمن تركها من وجبت عليه**
 وهو مسلم بالغ عاقل طاهر **قل بالحيض** انه لم يتب سوا تركها محمدا ان
 كسلا لانه لو تركها احد الوجوهما كما قد يحرم الصلوة عليه ولا
 يدفن في مقابر المسلمين ويجوز اغتر الكلاب على جيفته او تركها
 كسلا فله بعد القتل حكم المسلم **ومن تهاون بالجماعة فيها** اي في
 الصلوة **عزم** اي عزه الامام او فايه بما يواد ما دعا لامثاله عن ذلك
ويومر الصلوة بها السبع اي ديامر الوالي وجوبا وهو الاب او الجد
 ثم الوصي وقيم الحاكم والسيد والملتقط وكوم كالوديع والسنغال
 الصبي المميز او الصبيوة المميزه بالصلوة لسبع اي احد من
 السفين وان مبال قبيلها ولا يدمع صبيخة الامور من التزليله **وقر**
على تركها العشر اي ومصر الصلوة والصبيوة الولي المدكور على ترك
 الصلوة بوجوه عشر من المسلمين الجاهل او لادام بالصلوة وهم ابناء سبع
 واصر بوجوه غيرها وهم ابناء عشر والحكم في ذلك كتركهم على العبادة